

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩١

بنجع العاملين بالحكومة والقطاع العام والجنود بالقوات المسلحة
والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

قررت :

(المادة الأولى)

بنجع العاملون بالدولة بمناسبة عيد العمال منحة تعادل مرتب عشرين يوماً
بحد أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيهاً ، وبحد أعلى مقداره خمسة وسبعون جنيهاً .

ويسري هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسري عليهم
أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وعلى المعاملين
بكادرات خاصة ، وعلى ذوى المناصب العامة وعلى الجنود بالقوات المسلحة
والشرطة ، وذلك وفقاً لما هو اعد الى تصديقها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٤١١ هـ (٢٠ مايو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك